

January 2009

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国粮食及农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций	Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación
---	--------------------------------------	------------	---	---	---	---

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الرابعة والثمانون

روما، 2 – 4 فبراير/شباط 2009

تعيين المدير العام وفترة ولايته

معلومات أساسية

-1 تتضمن خطة العمل الفورية التي وافق عليها مؤتمر المنظمة في دورته الخامسة والثلاثين (الخاصة) تدابير بشأن تعيين المدير العام وفترة ولايته. وتشير هذه الخطة إلى أنه "يُعلن عن منصب المدير العام قبل فترة طويلة من موعد الانتخاب (وكما هي الحال عليه الآن، وحدها الدول الأعضاء هي من سيقترح المرشحين). وسيجري تعزيز الإجراءات بحيث يُشترط أن يقدم المرشحون عرضاً رسمياً أمام المجلس والمؤتمرون وأن يجيبوا على الأسئلة الموجهة إليهم قبل انتخابهم. وسوف تتغير فترة الولاية لتصبح أربع سنوات، مع إمكانية التجديد مرة واحدة فقط لفترة أخرى مدتها أربع سنوات". وعلى وجه التحديد فإن مصفوفة التدابير المعنية في خطة العمل الفورية تنص على ما يلي:

"اعتماد تدابير وإجراء تغييرات في النصوص الأساسية لتعزيز الفرصة المتاحة لأعضاء المنظمة لتعيين المرشحين لشغل منصب المدير العام قبل عملية الانتخاب، بما في ذلك (2-95):

(أ) يقدم المرشحون لمنصب المدير العام عرضاً أمام المؤتمر في الدورة التي ستجرى فيها عملية الانتخاب. وستتاح الفرصة للأعضاء لطرح أسئلة على المرشحين (وتقعى تكاليف المرشحين من ميزانية المنظمة) (2-96)،

(ب) يقدم المرشحون لمنصب المدير العام عرضاً أمام مجلس المنظمة في إحدى دوراته، قبل 60 يوماً على الأقل من موعد انعقاد دورة المؤتمر التي ستجرى فيها عملية الانتخاب. وستتاح في تلك الدورة

*طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق المجتمعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

لأعضاء والمراقبين في المجلس فرصة طرح أسئلة على المرشحين (يكون الاجتماع مع المرشحين للإطلاع فقط من دون أن تصدر أي توصية أو استنتاج في ختام النقاش - وتحظى تكاليف المرشحين من ميزانية المنظمة) (2-97)؛

(ج) يُنفل باب الترشيحات التي تقدمها الحكومات الأعضاء المرشحين لشغل منصب المدير العام قبل 60 يوماً على الأقل من انعقاد الدورة المذكورة للمجلس (2-98)؛

(ر) إذا شارف منصب المدير العام على أن يصبح شاغراً، يجري الإعلان عنه قبل 12 شهراً على الأقل من موعد إغفال باب الترشيحات، علمًا أنّ البلدان الأعضاء تبقى مسؤولة بالكامل عن جميع الترشيحات) 2-99(؛

(ه) ينظر مؤتمر المنظمة في المؤهلات المطلوب توافرها لشغل منصب المدير العام بغية الموافقة عليها وهي مؤهلات تعددتها لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل في عام 2009 (2-100).

-2- ومن الزاوية القانونية فإن تنفيذ التدابير المدرجة أعلاه يتضمن خطوتين اثننتين.

(أ) تتعلق الخطوة الأولى بفترة ولاية المدير العام. ويحتوي الدستور الأحكام المتعلقة بهذا الأمر، وعلى هذا فإن الحاجة تدعوه إلى تعديله.

(ب) أما التدابير الهدافة إلى تعزيز إمكانية قيام أعضاء المنظمة بتنقييم المرشحين لمنصب المدير العام قبل انتخابه فإن من المفروض عادة أن يتم التعامل مع هذه المسألة من خلال إدخال تعديلات على اللائحة العامة للمنظمة.⁽¹⁾

فترة ولاية المدير العام

3- تنص خطة العمل الفورية على أن من الواجب أن يعين المدير العام لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعينه لمرة واحدة فقط مدتها أربع سنوات. وترد الأحكام الحالية المتعلقة بهذه المسألة في الفقرة 1 من المادة السابعة من الدستور، وتمشياً مع هيكل هذا الحكم، فإن الصيغة المعدلة، والمباشرة، للفقرة 1 من المادة 7 يمكن أن تكون على النحو التالي:

"يكون للمنظمة مدير عام يعينه المؤتمر لمدة أربع سنتين. ويجوز إعادة تعيينه لمرة واحدة فقط مدتها أربع سنوات".⁽²⁾

⁽¹⁾ أو حتى من خالل وثائق قانونية أخرى، مثل، قرارات المؤتمرات.

(2) في هذه الوثيقة، كما في الوثائق الأخرى المحالة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، فإن التعديلات المقترحة ستقدم بالمنوال التبعي شريطة أن تأتي من مجلس وافق عليه كويهى أجرى مثل تورات المؤسر.

4- وبالنظر إلى أن هذا يشتمل على تعديل للدستور، فإن من الواجب أن يرسل المدير العام إشعاراً به إلى الأعضاء قبل افتتاح الدورة التي ستنظر فيه بمائة وعشرين يوماً على الأقل.⁽³⁾

إجراءات تعيين المدير العام

5- تحدد المادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة حالياً الإجراءات المتبعة في تعيين المدير العام. وبصورة عامة فإن هذه الإجراءات، التي تعكس التجربة الماضية للمنظمة بشأن مسألة حساسة تقليدياً، قد نفذت بسلاسة ولذلك فإن من المقترن الحفاظ على الهيكل العام لهذه المادة، ومن المقترن التعامل مع هذا الأمر من خلال تعديل المادة المذكورة، بالاستناد إلى الهيكل الحالي.

6- ويمكن للنص المعدل للفقرة 1(أ) من المادة 36 من اللائحة العامة، في الصيغة المنقحة لراعاة الإجراء المحدد في خطة العمل الفورية، أن يكون على الشكل التالي:

"1" - وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يعين المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:

(أ) عند اقتراب انتهاء مدة المدير العام، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرة على انتهاء مدة خدمته،

(ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس المواعيد لفترة يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات إلى منصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن اثنين عشر شهراً وأن تنتهي قبل 60 يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويختار الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. ويتم إبلاغ الأمين العام بالترشيحات الصحيحة وفقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة. ويوزع الأمين العام هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد المحدد من جانب المجلس.

(ج) ورهناً بالترتيبات التي قد يتتخذها المجلس، بما يتماشى مع هذه اللائحة ويケفل المساواة الصارمة بين كل المرشحين، فإن على المرشحين بشكل صحيح التحدث أمام دورة المجلس التي ينبغي أن تعقد قبل ستين يوماً على الأقل من دورة المؤتمر، والإجابة على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبي الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولن يدور هناك أي نقاش ولن يخلص المجلس إلى أي استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المدخلات المقدمة.

(د) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتباشر بإعلانه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، مع مراعاة البدء في انتخاب المدير العام واستكماله، إذا ما جرى في دورة عادية، خلال أيام العمل

⁽³⁾ بالنظر إلى أن الدورة المقبلة للمؤتمر ستبدأ في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، فإن من الواجب إرسال الإشعار إلى الأعضاء في موعد أقصاه 16 يوليو/تموز 2009.

الثلاثة التالية لافتتاح تلك الدورة. ويتحدد المرشحون لمنصب المدير العام أمام دورة المؤتمر التي سيتم فيها الانتخاب ويجيرون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبي الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة.

(هـ) تتحمل المنظمة، وفقاً للوائح السفر المعتمدة لديها، تكاليف سفر كل مرشح ذي ترشيح صحيح، والتكبدة خلال السفر في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق، من مركز عمله إلى موقع دورات المجلس والمؤتمر، المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من هذه الفقرة، ذهاباً وإياباً، بالإضافة إلى بدل للاعاشة لمدة تصل إلى خمسة أيام لكل دورة.

-7 وسيعاد ترقيم الفقرات الفرعية اللاحقة من الفقرة 1 من المادة 36 من اللائحة العامة.⁽⁴⁾

قضايا تحتاج إلى توضيح

-8 ينص البند 2-100 من مصفوفة التدابير المتعلقة بخطة العمل الفورية على أن ينظر مؤتمر المنظمة في المؤهلات المطلوب توافرها لشغل منصب المدير العام بغية الموافقة عليها، وهي مؤهلات تعدّها لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل في عام 2009.⁽⁵⁾

-9 وللجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى استعراض المسائل التالية ذات الأهمية المتباعدة والإشارة إلى ما إذا كانت في وضع يتتيح لها التقدم بتوصية إلى لجنة المؤتمر بشأن فحوى المسائل المطروحة، أو ما إذا كانت ترغب في التماس الإرشاد المناسب من لجنة المؤتمر قبل استعراض الأمر من جديد.

ألف - الخلو المفاجئ لمنصب المدير العام

-10 شهدت منظمات الأمم المتحدة في تاريخها حالات عرضية خلٰى فيها منصب الرئيس التنفيذي بصورة مفاجئة. وما يتضح من التجربة الأخيرة لمنظمة الصحة العالمية فإن من الصعب بصورة متصلة التعامل مع هذه الحالات، ويبدو

⁽⁴⁾ يتضمن ملحق هذه الوثيقة نسخة معدلة جامعية لهذه المادة. وبالنظر إلى أن هناك مقتراحات لهيكل تنظيمي جديد يضم نائبين اثنين للمدير العام، فستكون هناك حاجة إلى تعديل الفقرة 2 من المادة 36، وهو ما ستعرضه وثيقة أخرى.

⁽⁵⁾ قرر المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في هذا الصدد، ومن خلال القرار EB97.R10، أنه "ينبغي أن يستوفي المرشحون لمنصب المدير العام المعايير التالية التي أرساها المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية: "(1) خلفية متينة فنية وفي مجال الصحة العامة، وخبرة واسعة بالشؤون الصحية الدولية؛ (2) الكفاءة في مجال الإدارة التنظيمية؛ (3) قرائن سابقة مؤكدة على الريادة في مجال الصحة العامة؛ (4) الفهم الواعي للاختلافات الثقافية والاجتماعية والسياسية؛ (5) التزام قوي بعمل منظمة الصحة العالمية؛ (6) اللياقة البدنية الطيبة الالزمة لجميع موظفي المنظمة؛ (7) وللأم كاف بلغة واحدة، على الأقل، من لغات العمل الرسمية لكل من المجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية". وطلب المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو"، في دورته الثمانين بعد المائة، من رئيس المجلس التنفيذي أن يبعث برسالة إلى الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو بشأن انتخاب مدير عام جديد عام 2009. ومن الواجب أن يتحلى الشخص المعين في هذا المنصب بالصفات التالية: قدرة على القيادة ومهارات في الإدارة والتدبیر؛ والتزام قوي بجميع أهداف المنظمة؛ ورؤية استشرافية وفعالة لدور اليونسكو في مجتمع الأمم؛ ومعرفة جيدة بمنظومة الأمم المتحدة؛ والالتزام بأسمى المعايير الأخلاقية؛ ومهارات تواصلية قوية بحيث تتيح وضع استراتيجيات ورؤية وأهداف للمنظمة تتسم بالفعالية في مجال الاتصال الداخلي والخارجي؛ وتعاطف وتقارب مع المجتمع المدني بوصفه رافداً من روافد اليونسكو الهامة، وذلك من خلال الاستخدام الملائم للبنى القائمة، ولاسيما اللجان الوطنية لليونسكو (180 EX/28).

أن من المحبذ تصميم إجراء لتعيين مدير عام في مثل هذه الحالة.⁽⁶⁾ وعند دراسة المسألة، قد ترغب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تأخذ في الحسبان الاعتبارات التالية.

11- في الوقت الراهن فإن المادة 36 من اللائحة العامة، بالترافق مع الفقرة 3 من المادة 7 من الدستور، ترسى إجراء لتعيين مدير عام جديد في حال خلو ذلك المنصب. وقد اعتمد مؤتمر المنظمة فحوى هذا الإجراء عام 1957 بعد استقالة المدير العام في يونيو/حزيران 1956 لأسباب صحية. ونتيجة لهذه الاستقالة كان من الضروري تنفيذ الإجراء على أساس مخصص. وعقدت دورة للمجلس عند إعلان الاستقالة في يونيو/حزيران عام 1956. وخلال هذه الدورة تم الاتفاق على بعض الترتيبات المؤقتة وجرت الدعوة إلى عقد دورة خاصة في سبتمبر/أيلول عام 1956.⁽⁷⁾ وتجسد مسار العمل هذا عبر إدخال تعديل على اللائحة العامة أقر عام 1957، ومن وقتها ظل التعديل المذكور ساري المفعول. ومنذ ذلك الحين ، وكلما خلى منصب المدير العام، لأسباب غير انتهاء فترة ولايته، أو كلما تم تلقي إشعار بقرب خلو المنصب، يُدرج تعيين مدير عام جديد كبند في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي يجب أن تنعقد بعد 90 يوماً على الأقل من خلو المنصب أو من الإشعار بقرب ذلك. وبعد ذلك، وفي عام 1971، وعند تعديل المادة 7 من الدستور، قام المؤتمر بإدخال تعديل على الفقرة الحالية 3 من المادة 7 من الدستور.⁽⁸⁾ وت分成 مجموعنا الأحكام في اللائحة العامة والدستور بالبساطة والدقة، مع توفيرهما لإطار من يتيح للأعضاء تعيين مدير عام جديد.⁽⁹⁾

12- ومن الناحية العملية فإن حالتين يمكن أن تقوما عند الخلو المفاجئ لمنصب المدير العام.

(أ) يمكن أن يحدث الخلو المفاجئ قبيل نهاية مدة ولاية المدير العام الذي يشغل هذا المنصب. وسيكون عندها من الممكن تعيين مدير عام جديد عبر منوال الانعقاد العادي لدورات المؤتمر والمجلس.

(ب) كما يمكن أن يحدث الخلو المفاجئ قبل فترة بعيدة من انتهاء فترة الولاية، ولاسيما قبل بدء الإجراء العادي لترشيح المدير العام الجديد وتعيينه. وفي هذه الحالة فإن الفقرة 3 من المادة 7 من الدستور

⁽⁶⁾ رأت الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة بدورها، والتي جرت استشارتها بعد عملية تعيين مدير عام جديد، أن من المحبذ إرساء إجراءات لانتخاب مدير عام في حال خلو المنصب بشكل مفاجئ.

⁽⁷⁾ يعكس النهج الذي اتبع في ذلك الوقت في تقرير المجلس، الدورة الرابعة والعشرين، 18–19 يونيو/حزيران 1956، الفقرات 10–20 (التدابير الناشئة عن إشعار استقالة المدير العام).

⁽⁸⁾ C71/REP, paras. 335–340

⁽⁹⁾ وافق المؤتمر على الإجراء الحالي في دورته التاسعة عام 1957 ثم أدخل عليه تعديل طفيف عام 1969. وثمة وثيقتان تصفان باستفاضة الإجراءات الحالية لانتخاب المدير العام وهما: CL 51/12 CL 51/13. وأنشأ المجلس في ذلك الوقت لجنة مخصصة معنية بإجراء تعيين المدير العام. وفي مؤتمر عام 1967، وبالنظر إلى أنه لم يكن هناك إجراء للتصفيية التدريجية للمرشحين بعد اقتراعات متتالية، فلم يُنتخب المدير العام إلا بعد نحو 20 يوماً من بدء المؤتمر. ونتيجة لذلك أدخلت الفقرة 1(b) من المادة 36 من اللائحة العامة عام 1969.

⁽¹⁰⁾ وفقاً للفقرة 2 من المادة 36 من اللائحة العامة يتولى نائب المدير العام مهام المدير العام في حالة خلو منصبه. فإذا ما كان للمنظمة نائبان للمدير العام فإن هناك حاجة لتحديد أيهما سيتولى منصب القائم بأعمال المدير العام بالنيابة في حال خلو هذا المنصب. ومن الواجب معالجة هذا الأمر في مرحلة لاحقة من مراحل تعديل النصوص الأساسية.

تشير إلى إمكانية قيام المجلس، أو ثلث أعضائه على الأقل، بالطلب إلى القائم بأعمال المدير العام بالنيابة الدعوة إلى عقد دورة خاصة للمؤتمر لتعيين مدير عام جديد. وستكون هناك حاجة إلى أن يحدد المجلس موعداً لتقديم الترشيحات، وهو ما سيتطلب افتراضاً دورة للمجلس للدعوة إلى دورة خاصة للمؤتمر.⁽¹¹⁾ وعند تحديد موعد دورة المؤتمر فإن على المجلس أن يراعي المادة التي تنص على عدم جواز انعقاد المؤتمر في موعد يقل عن 90 يوماً من خلو المنصب أو الإشعار بخلوته.

13- وكما سلفت الإشارة فإن هذا الإطار قد وضع بتعابير عامة. غير أنه حدد على أساس الخبرة بالخلو المفاجئ للمنصب، وهو يتضمن أحکاماً تتناول قضايا بالغة الأهمية. ويتتيح الإطار للأعضاء اتخاذ القرارات الضرورية وخفض فترة ولاية القائم بأعمال المدير العام بالنيابة إلى الحد الأدنى.

14- وقد لا يكون الإجراء المعدل لتعيين المدير العام، الذي اعتمد في خطة العمل الفورية وانعكس في الفقرة 6 أعلاه، مناسباً لحالة الخلو المفاجئ لمنصب المدير العام، وعلى أية حال فإنه لا يبدو مصمماً مثل هذا الخلو. وعلى وجه الخصوص فإنه ينص على فترة للترشيح تبدأ قبل ستة عشر شهراً على الأقل من بدء الدورة التي سي منتخب فيها المؤتمر مديرًا عاماً جديداً. ويرجع ذلك إلى التأثير المتضاد لتباينات مختلفة. فمن الواجب الإعلان عن وظيفة المدير العام قبل فترة لا تقل عن اثنين عشر شهراً من إغلاق باب الترشيح.⁽¹²⁾ ويغلق باب الترشيح قبل 60 يوماً على الأقل من دورة المجلس التي سيتحدث فيها المرشحون أمام الأعضاء. وتتعقد هذه الدورة ذاتها قبل 60 يوماً على الأقل من دورة المؤتمر التي تجري فيها عملية الانتخاب. وضمن هذا الإطار الزمني فإنه يمكن تصور عدد من الخيارات للتعامل مع حالة الخلو المفاجئ في المنصب:

(أ) يتمثل خيار ملائم من الزاويتين العملية والإجرائية في النص على أن يتولى نائب للمدير العام العمل كمدير عام في الفترة المتبقية من فترة الولاية. غير أن هذا الحل قد يؤثر على عملية تعيين نائب المدير العام، التي تعتبر الآن قراراً إدارياً في المقام الأول مرهوناً بموافقة المجلس. وفي حال اعتماد هذا الحل، فقد يكون من المفيد أيضاً توضيح ما إذا كان نائب المدير العام مؤهلاً أم لا لانتخابه كمدير عام في نهاية مدة ولاية المنصب الحالي، وإذا كان الأمر كذلك فلائي عدد من **مدد** الولاية.⁽¹³⁾

(11) سيكون هناك احتمال لحل مختلف يتم بموجبه تحديد موعد نهائي لتقديم الترشيحات والدعوة إلى عقد المؤتمر بموجب الفقرة 14 من المادة 25 من اللائحة العامة المتعلقة بالموضوعات العاجلة بصفة استثنائية. غير أن هذا الحل قد يكون صعب التنفيذ على الصعيد العملي.

(12) هناك قضية قد تستحق بعض الدراسة وهي ما إذا كان من المحتل خفض فترة الترشيح التي تبدأ مع الإعلان عن الوظيفة. وبالنظر إلى الطابع الحكومي الدولي لعملية تعيين المدير العام، فقد لا يكون هناك حاجة إلى فترة ترشيح مطولة في حالة خلو وظيفة المدير العام.

(13) في عام 1961 وافق مؤتمر المنظمة على تعديل المادة 7 من الدستور ينص على قيام المؤتمر بانتخاب مدير عام جديد لأحكام الفقرة 1 من المادة 26 من اللائحة العامة، ولكن **الخل** سيتولى هذا المنصب لفترة المتبقية من فترة الولاية فحسب. وقد خضع هذا للتعديل من جديد عام 1971، حين أدخلت الفقرة الحالية 3 من المادة 7.

(ب) وقد يتمثل خيار آخر في إرساء إجراء خاص ذي إطار زمني مخصوص (بالنسبة لإعلان الوظيفة على الأقل). وفي هذا الصدد فقد ترغب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تحيط علماً بالخبرة الأخيرة لمنظمة الصحة العالمية نتيجة الوفاة المفاجئة للمدير العام في 22 مايو/أيار عام 2006، وذلك في اليوم الأول من الدورة السنوية لجمعية الصحة العالمية. وبالنظر إلى وجود عدد كبير من المندوبين في جنيف أمكن عقد دورة خاصة عاجلة للمجلس التنفيذي في 23 مايو/أيار عام 2006. وفي هذه المناسبة طلب المجلس التنفيذي إلى الأمانة أن ترفع إلى المجلس، في دورته التالية، إجراء معجلًا لانتخاب المدير العام. وعقد المجلس التنفيذي دورته العادية بين 29 و31 مايو/أيار عام 2006 ووافق على إجراء معجل، ولكنه متتساوق مع إمكانية قيام الأعضاء باقتراح المرشحين. وفي حين أن هذه الحالة اشتملت على سمات خاصة بمنظمة الصحة العالمية، فإنها أكدت أن من المحبذ، في حال الخلو المفاجئ للمنصب، تعين مدير عام جديد ضمن إطار زمني قصير بصورة معقولة.⁽¹⁴⁾

15- وللجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة لتقديم المشورة حول هذا الموضوع، مع ملاحظة أن التعديلات المقترحة المحددة في هذه الوثيقة لا تغطي حالة الخلو المفاجئ لمنصب المدير العام.

باء - التدابير الانتقالية

(أ) الحالة الخاصة التي ستنشأ عام 2011

16- من المفترض أن تُعقد دورة المؤتمر التي ستعين المدير العام الجديد عام 2011 في شهر يونيو/حزيران، وفقاً للنمط الجديد لدورات الأجهزة الرئيسية.

17- وكانت الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر عام 2005 قد قامت بتعيين المدير العام الحالي لفترة تمتد من 1 يناير/كانون الثاني عام 2006 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول عام 2011. ولذلك فإن المدير العام الذي سيُنتخب عام 2011 لن يتقلد مهام منصبه إلى أن يحل يوم 1 يناير/كانون الثاني عام 2012. ووفقاً للعرف المتبع في منظمة الأمم المتحدة ومبادئ القانون المعاد تأكيدها في عدد من المناسبات، بما في ذلك ما يتصل بتعديل دستور المنظمة عام 2003، فإن من الواجب ألا يكون للتغييرات المدخلة على فترة ولاية رؤساء الوكالات مفعول رجعي، ولذلك فإن من الواجب الحفاظ على فترة الولاية الراهنة للمدير العام.

(14) في نهاية مايو/أيار عام 2006 حدد المجلس التنفيذي المواعيد النهائية التالية: (أ) إشعار من القائم بأعمال المدير العام بالنيابة إلى الدول الأعضاء بأن لها أن تقترح أشخاصاً للترشح لمنصب المدير العام، 1 يونيو/حزيران عام 2006؛ (ب) الموعد النهائي لتلقي منظمة الصحة العالمية اقتراحات الترشح: 5 سبتمبر/أيلول عام 2006؛ (ج) تاريخ إرسال الاقتراحات، والسير الذاتية، والمعلومات الداعمة إلى الدول الأعضاء: 5 أكتوبر/تشرين الأول عام 2006؛ (د) عقد دورة خاصة للمجلس من 6 إلى 8 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2006؛ (هـ) الطلب إلى القائم بأعمال المدير العام بالنيابة أن يدعو إلى عقد دورة خاصة لجمعية الصحة العالمية في 9 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2006 WHO EB118.R2. وفي نهاية المطاف عينت جمعية الصحة العالمية المدير العام الجديد في 9 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2006، أي بعد نحو خمسة أشهر ونصف الشهر من خلو المنصب.

18- وبالتالي فإن مهمة المدير العام الذي سيُنتخب في دورة يونيو/حزيران عام 2011 سوف تبدأ فحسب في 1 يناير/كانون الثاني عام 2012.

(ب) التسلسل المُقبل لِهَامَ المَدِيرِ العَامِ

19- وإلى جانب الحالة الخاصة لانتخاب المدير العام عام 2011 موعد بدء عمله، فإن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد تود ملاحظة أنه بالنظر إلى أن من المقرر عقد دورة المؤتمر المُقبلة في يونيو/حزيران، فقد يكون من المرغوب فيه دراسة التسلسل المُقبل لِهَامَ المَدِيرِ العَامِ.

20- إذ قد يكون من المناسب في المستقبل اختصار الفترة الانتقالية التي يكون فيها هناك مدير عام مغادر ومدير عام منتخب. وفي منظمة الصحة العالمية، على سبيل المثال، فإن جمعية الصحة العالمية تجتمع في نهاية مايو/أيار، وعند انتخاب مدير عام جديد كان من المتاد أن يتولى هذا المدير زمام منصبه في 21 يوليو/تموز، أي بعد نحو شهرين من تعيينه، وذلك لمدة خمس سنوات. وقد تم اتخاذ إجراءات خاصة لعملية الانتخاب عام 2006⁽¹⁵⁾ وُعيّن المدير العام لفترة تمتد من 4 يناير/كانون الثاني عام 2007 إلى 30 يونيو/حزيران عام 2012. وبشير العرف السابق المتبقي في منظمة الصحة العالمية، وبعد إدخال التعديلات الضرورية، إلى أن المُحِبْذَ أن تبدأ فترة ولاية المدير العام المنتخب في يونيو/حزيران في موعد أبكر من 1 يناير/كانون الثاني من العام التالي.

21- ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى تقديم المشورة حول هذه المسألة أو النظر في إحالتها إلى لجنة المؤتمر التماساً للتوضيح.

جيم - حالة المرشحين المفترضين العاملين كموظفين في المنظمة

22- من الممكن إثارة مسألة ما إذا كان من الواجب تطبيق قواعد أو إجراءات خاصة على كبار الموظفين الذين يرشحهم الأعضاء لمنصب المدير العام. وفي الحقيقة فقد كانت هذه المسألة موضوع مشاورات مستفيضة بين الوكالات فيما يتصل بالانتخابات في وكالة متخصصة أخرى متمركزة في روما. وتتوفر الفقرات التالية المعلومات المتوافرة نتيجة هذه المشاورات والاعتبارات المطروحة في هذا السياق.

23- أولاً، فيما يتعلق بالمنظمة، فليس هناك من قواعد تحول دون ترشيح كبار الموظفين كمرشحين، وتشير الممارسة السابقة في المنظمة إلى أن ذلك قد تم بالفعل في الماضي. ففي عام 1975 كان من بين المرشحين مدير لإحدى الشعب،

⁽¹⁵⁾ تحدد المادة 108 من اللائحة العامة لجمعية الصحة العالمية فترة ولاية المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وقد قررت الجمعية المذكورة وقف العمل بها.

وقد استمر في أداء مهامه بعد الترشيح، ثم انتخب في نهاية المطاف. وفي عام 1993 رُشح ثلاثة من كبار الموظفين العاملين. وفي حال ترشيح مثل هؤلاء الموظفين فليس هناك من قواعد قائمة تتعلق بهذه الترشيحات، مثل منح إجازة رسمية أو الإعفاء من بعض المهام أو منح إجازة خاصة بمرتب أو بدون مرتب. غير أن من الممكن، طوعياً وعلى أساس السياسات، أن يحصر المرشحون المقتركون أنشطة وظائفهم بأداء مهامهم الاعتيادية.

-24- وتسود الحالة ذاتها في الأمم المتحدة وكذلك في المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. وهذا فإن المرشح الفائز مؤخراً في المنظمة العالمية للملكية الفكرية كان نائباً للمدير العام عندما رشحته حكومته، وقد ظل يمارس وظائفه. وكان أربعة من المرشحين الآخرين من موظفي هذه المنظمة. واستمر جميعهم في أداء وظائفهم، ولم يكن هناك أي ذكر لتضارب المصالح أو للحاجة إلى تركهم لوظائفهم. وبالمثل فليس هناك قواعد بهذا الشأن في منظمة العمل الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وكان المدير العام الحالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية موظفاً في الوكالة، وجرى اقتراحه كمرشح، وواصل القيام بوظيفته بعد هذا الترشيح. وبالمثل فقد شهدت منظمة العمل الدولية العديد من الحالات التي تمت فيها تسمية كبار الموظفين كمرشحين مع متابعتهم لعملهم. كما لا تمتلك منظمة التجارة العالمية، وهي ليست فعلياً جزءاً من منظومة الأمم المتحدة، قواعد مماثلة.

-25- وقد أثيرت المسألة في منظمة الصحة العالمية في ظل ظروف ترى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن لجنة المؤتمر قد تجدها مفيدة لكي تقدم مشورتها بشأن هذه المسألة. فقد أطلق المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في دورته العادية في نهاية مايو/أيار عام 2006، وبعد وفاة المدير العام قبل أسبوع من ذلك، عملية معجلة لانتخاب مدير عام جديد. وطلب القرار EB118.R2 إلى "القائم بأعمال المدير العام بالنيابة أن ينظر في إعطاء الموظفين والعاملين المرشحين للانتخاب المشار إليه في هذا القرار، إجازة موقته مدفوعة الراتب، من وظائفهم الحالية، اعتباراً من 5 أيلول/سبتمبر 2006 (وهو الموعد النهائي لتلقي المنظمة لاقتراحات الترشيح) وحتى تعين الجمعية مديرًا عاماً جديداً".

-26- وبعد ذلك بعث القائم بأعمال المدير العام بالنيابة بالرسالة التالية إلى كل الموظفين:

"في أعقاب الوفاة المفاجئة للدكتور لي، قرر المجلس التنفيذي تسريع عملية انتخاب مدير عام جديد. وسيقدم المجلس التنفيذي اسم المرشح للتعيين إلى دورة خاصة لجمعية الصحة تعقد في 9 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2006.

وتهدف هذه المذكرة إلى تذكير الموظفين بالتزاماتهم خلال الفترة المتقدمة من الوقت الحالي وحتى تعيين مدير عام جديد في دورة خاصة لجمعية الصحة.

وتمشياً مع البند 1-1 من النظام الأساسي للموظفين فإن على الموظفين أن يضعوا مصالح المنظمة حصراً نصب أعينهم خلال عملهم أثناء أي عملية لانتخاب. ويطلب الم/article الملاقي، مثلاً، أن يعمل الموظفون بحياد تام إزاء كل المرشحين للوظائف الانتخابية في المنظمة. ومن الواجب أن يحجم الموظفون عن الإعراب عن آرائهم بشأن المرشحين، وعن تقديم دعم نشط لأي من هؤلاء المرشحين علناً أو سراً.

وفي هذا السياق فإن "المرشح" يعني أي فرد جرى اقتراحه لمنصب المدير العام من جانب دولة عضو وفقاً للمادة 52 من اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي، أو أي فرد أعلن عن ترشحه أو عزمه على الترشح ولكن لم يتم اقتراحه رسمياً بعد من قبل دولة عضو.

ويجوز للموظفين أن يترشحوا للوظائف الانتخابية في المنظمة، بما في ذلك منصب المدير العام، إذا ما اقترحهم دولة عضو وفقاً للمادة المنعية من اللائحة الداخلية. وفي حال حدوث ذلك، ووفقاً لقرار المجلس التنفيذي EB118.R2، فإن من الواجب النظر في منح الموظف المعنى إجازة خاصة بموجب البند 650 من النظام الأساسي للموظفين إلى حين انتخاب المدير العام الجديد.

ويحظر على الموظفين والمرشحين حضراً صارماً استخدام أي من الموارد التنظيمية للمنظمة، على أي نحو، دعماً لترشيح فعلي أو مرتقب".

-27 وقد جرى ترشيح مدير عام مساعد يعمل في منظمة الصحة العالمية (وتم انتخابها في نهاية المطاف مديرأً عاماً لهذه المنظمة). وقد منحت المرشحة إجازة خاصة بمرتب من 5 سبتمبر/أيلول عام 2006. وكما سلفت الإشارة فقد تم تعينها في 9 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2006. وفي حين أن ذلك يمكن أن يشكل سابقة لانتخابات مقبلة، فإنه مثل حلاً خاصاً تم تطبيقه فيما يتعلق بانتخابات عام 2006.

-28 - وعند دراسة ما تقدم، ما يزال هناك عدد من الاعتبارات التي تتسم ببعض الأهمية. ورغم أن الفصل في هذه المسألة يرجع برمه إلى الأعضاء، فإنه لا يبدو من التجربة السابقة للمنظمة أن الأعضاء قد أعربوا صراحة عن آراء قوية في منح المرشحين المقترحين إجازة خاصة بمرتب. وفي حال النظر في هذه المسألة، فقد يكون من المفيد دراسة ما إذا كان منح مثل هذه الإجازة الخاصة يجب أن يبدأ من تاريخ تقديم الترشيح من جانب حكومة دولة من الدول الأعضاء، (16) عوضاً عن الانتظار حتى مرحلة لاحقة، حيث أنه يمكن الافتراض بصورة معقولة أن الجهد المتعلقة بانتخاب ناجح ستبدأ في ذلك الوقت، إن لم تبدأ أبكر من ذلك بالفعل.

(16) وفقاً للإجراء الجديد، فإن من الواجب تقديم الترشيح قبل فترة طويلة من الانتخاب، بالنظر إلى الإطار الزمني الذي حددته خطة العمل الفورية وجرى تطويره في الفقرة 6 من هذه الوثيقة.

29- ومن بين المسائل التي تستحق الدراسة ما إذا كان من المجدى تطبيق شرط الإجازة الخاصة بمرتب هذا إذا ما كان المرشح هو المدير العام الشاغل للمنصب الذى يسعى للحصول على فترة ولاية أخرى. وقد يتبيّن أن من العسير منح المدير العام الشاغل للمنصب إجازة خاصة لفترة طويلة.⁽¹⁷⁾ وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحالة التي لا يُمنح فيها المدير العام الشاغل للمنصب إجازة خاصة في حين يتم منحها لموظفي آخرين من المرشحين المقترحبين سيمثل عنصراً من عناصر عدم المساواة في صفوف هؤلاء المرشحين.

د - عملية استعراض المرشحين

30- إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى النظر في إجراءات استعراض المرشحين، على نحو ما يعكسها التعديل المقترح على المادة 36 من اللائحة الداخلية، وإلى الإشارة إلى ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى تحسين هذه الإجراءات. ومن المفترض أن على كل من المجلس والمؤتمر الموافقة على ترتيبات لضمان المساواة بين المرشحين. وفي هذا الصدد، فقد يقتضي الأمر معالجة عدد من القضايا المخصوصة. ولللجنة مدعوة إلى توفير المشورة بشأن ما إذا كانت ستكون هناك حاجة إلى تحديد مدة البيانات، وعدد الأسئلة المطروحة، وكذلك عموماً الوقت المخصص لكل مرشح مقترح أمام المجلس والمؤتمر على حد سواء. وقد يتطلب الأمر تقرير ما إذا كانت اجتماعات المجلس والمؤتمر خاصة لأية قيود، وبالتالي تحديد ما إذا كانت هذه الاجتماعات ستكون علنية أم سرية.⁽¹⁸⁾

هـ - نفقات سفر المرشحين

31- يرتكز التعديل المقترح للمادة 36 من اللائحة العامة المتعلقة بنفقات سفر المرشحين ارتكازاً مباشراً على الفقرة 6 من المادة 25 من اللائحة المذكورة. وقد ترغب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في تقديم المشورة بشأن ما إذا كان من الواجب اعتماد صياغة أوسع، قد تشير إلى الإجراءات العامة أو إلى العرف المتبعة في المنظمة.

التدابير المقترحة للجنة

32- إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى استعراض هذه الوثيقة، بما في ذلك التعديلات المقترحة المعد إدراجها في المرفق، وإلى أن تقدم الملاحظات وتقترح التعديلات التي تراها مناسبة.

(17) وفقاً للممارسة السابقة للمنظمة، فقد تم تقديم الترشيحات، أحياناً، قبل فترة طويلة من الانتخابات. وعلى سبيل المثال فقد تمت بتاريخ 4 ديسمبر/كانون الأول عام 2004 تسمية المرشح الوحيد لانتخابات المدير العام المزمعة في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2005. ولقد أعد الحل الذي طبّقته منظمة الصحة العالمية عام 2006 خصيصاً لتلك الانتخابات المعينة، وهو لا يتسم بتطابع عام ينطبق على كل الانتخابات.

(18) في حين أن هذه الوثيقة احتوت على إشارات مرجعية مستفيضة إلى ممارسات منظمة الصحة العالمية، وكذلك عند استعراض مسألة الخلو المفاجئ للمنصب المدير العام، فإن هناك فوارق جوهرية في عملية انتخاب المديرين العامين لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة. إذ يتولى المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، المؤلف من 34 عضواً، تسمية مرشح واحد لتعيينه جمعية الصحة العالمية. ومن الناحية العملية فإن هذه التسمية ترقى إلى أن تكون انتخاباً للمرشح من جانب 34 عضواً، في حين أن انتخاب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة يتم على يد كل أعضاء المنظمة. وتنطبق اعتبارات مماثلة على منظمة اليونسكو حيث تتم تسمية المرشح لمنصب المدير العام من جانب المجلس التنفيذي ويجري التعيين من قبل المؤتمر على غرار ما هو عليه الحال في منظمة الصحة العالمية.

-33 وعلى وجه الخصوص فإن اللجنة مدعوة إلى القيام بما يلي:

- (أ) استعراض التعديل المقترح على الفقرة 1 من المادة 7 من الدستور (التوصية 2-101 من خطة العمل الفورية)، مع ملاحظة أن من الواجب إشعار بهذا الشأن إلى الأعضاء قبل 120 يوماً على الأقل من موعد انعقاد دورة المؤتمر؛
- (ب) استعراض التعديل المقترن على الفقرة 1 من المادة 36 من اللائحة العامة (التوصية 2-95 من خطة العمل الفورية)؛
- (ج) تقديم المشورة بشأن الإجراءات المتتبعة في حالة الخلو المفاجئ لمنصب المدير العام؛
- (د) تقديم المشورة بشأن الإجراءات الانتقالية عام 2011 وحول مسألة تسلسل المهام في ضوء المنوال الجديد لدورات المؤتمر؛
- (هـ) تقديم المشورة بشأن وضع المرشحين المقترحبين العاملين كموظفين في المنظمة؛
- (و) تقديم المشورة بشأن أية مسائل أخرى.

-34 كما أن اللجنة مدعوة إلى تقديم المشورة بشأن ما إذا كان عليها التماس الإرشاد من لجنة المؤتمر حول أي من القضايا المذكورة أعلاه.

مرفق

التعديل المقترن على الفقرة 1 من المادة 7 من الدستور

المادة 7

المدير العام

يكون للمنظمة مدير عام يعينه المؤتمر لمدة أربع سنتين. ويجوز إعادة تعيينه لمرة واحدة فقط مدتها أربع سنوات.

التعديل المقترن على المادة 36 من اللائحة العامة

المادة 36

(19) تعيين المدير العام

-1 وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يعين المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:

(أ) عند اقتراب انتهاء مدة المدير العام، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرةً على انتهاء مدة خدمته،

(ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس المواعيد لفترة يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات إلى منصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن اثنين عشر شهراً وأن تنتهي قبل ستين يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويختار الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. ويتم إبلاغ الأمين العام بالترشيحات الصحيحة وفقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة. ويوزع الأمين العام هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد المحدد من جانب المجلس.

(ج) ورهناً بالترتيبيات التي قد يتتخذها المجلس، بما يتماشى مع هذه اللائحة ويケفل المساواة الصارمة بين كل المرشحين، فإن على المرشحين بشكل صحيح التحدث أمام دورة المجلس التي ينبغي أن تعقد قبل ستين يوماً على الأقل من دورة المؤتمر، والإجابة على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو

(19) ستدعو الحاجة إلى إعادة ترقيم الفقرات الفرعية التالية من هذه الفقرة.

الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولن يدور هناك أي نقاش ولن يخلص المجلس إلى أي استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المداخلات المقدمة.

(د) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتبادر بإعلانه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، مع مراعاة البعد في انتخاب المدير العام واستكماله، إذا ما جرى في دورة عادية، خلال أيام العمل الثلاثة التالية لافتتاح تلك الدورة. ويتحدث المرشحون لمنصب المدير العام أمام دورة المؤتمر التي سيتم فيها الانتخاب ويجيبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة.

(هـ) تتحمل المنظمة، وفقاً للوائح السفر المعتمدة لديها، تكاليف سفر كل مرشح ذي ترشيح صحيح، والمتكبدة خلال السفر في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق، من مركز عمله إلى موقع دورات المجلس والمؤتمر، المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من هذه الفقرة، زهاباً وإياباً، بالإضافة إلى بدل الإعاشة لمدة تصل إلى خمسة أيام لكل دورة.

- 2- ينتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المعطاة، ويتبع الإجراء التالي إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة :

- (أ) يجري اقتراعان بين المرشحين جميعاً؛
- (ب) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع الثاني؛
- (ج) تجرى بعد ذلك اقتراعات متتالية وفي كل مرة يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات إلى أن يتبقى ثلاثة مرشحين فقط؛
- (د) يجري اقتراعان بين المرشحين الثلاثة المتبقين؛
- (هـ) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثاني المشار إليه في الفقرة (د) أعلاه؛
- (و) يجري اقتراع أو اقتراعات متتالية، عند الاقتضاء، بين المرشحين الباقيين إلى أن يحصل أحدهما على الأغلبية المطلوبة؛
- (ز) وإذا تساوى اثنان أو أكثر من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في أحد الاقتراعات المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه، يجري اقتراع أو اقتراعات منفصلة إذا اقتضى الأمر بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في هذا الاقتراع أو في هذه الاقتراعات؛
- (ح) وإذا تساوى اثنان من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في ثاني الاقتراعين المشار إليهما في الفقرة (د) أعلاه، أو إذا حصل المرشحون الثلاثة جميعاً على أعداد متساوية من الأصوات

في هذا الاقتراع، تجرى اقتراعات متتالية بين المرشحين الثلاثة إلى أن يحصل مرشح واحد على أقل عدد من الأصوات ، ويتبع بعد ذلك الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (و) أعلاه.

-3 يحدد المؤتمر شروط تعين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمكافآت الأخرى المرتبطة بالمنصب، مع مراعاة أحكام الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 7 من الدستور، والتوصيات التي تصدرها اللجنة العامة في هذا الشأن. وتدرج هذه الشروط في عقد يوقع عليه المدير العام ورئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة.

-4 يتولى نائب المدير العام مهام المدير العام إذا تعذر على المدير العام القيام بعمله، أو في حالة خلو منصبه.